

لسان العرب

(وِثْ) الوارث صفة من صفات الـ D وهو الباقي الدائم الذي يـرِثُ الخلاقَ ويبقى بعد فنائهم والـ D يرث الأرضَ ومَن عليها وهو خير الوارثين أـي يبقى بعد فناء الكل ويـفـنـي مَن سواه فيرجع ما كان مـلـكـ العـبـاد إـلـيـه وحده لا شريك له وقوله تعالى أُولَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفَرْدُوسَ قَالَ ثعلب يقال إـنـه ليس في الأرض إـنـسانٌ إـلـاّ وله منزل في الجنة فإـذا لم يدخله هو وـرـثـتـه غيرـه قال وهذا قول ضعيف وـرـثـتـه مـالـه ومـجـدـه وـوـرـثـتـه عنه وـرـثـتـا وـرـثـتـة وـوـرـاثـة وإـرـاثـة أـبـو زـيـد وـرـثـتـه فـلـانٌ أـبـاه يـرـثـتـه وـرـاثـة ومـيراثا ومـيراثا وأـوـرـثـتـه الرجلُ وـلـدـه مـالـا إـرـاثـا حـسـنـا ويقال وـرـثـتُ فـلـانـا مـالـا أـرـثـتـه وـرـثـتـا وـوـرـثـتـا إـذا مات مؤـرـثٌ ثـلـثـ فصار ميراثه لك وقال الـ معـالـى إـخـبارا عن زكريا ودعائه إـلـيـه هـب لي من لدنك وـلـيـسـا يـرـثـتـني ويـرـثـتـ من آل يعقوب أـي يبقى بعدي فيصير له ميراثي قال ابن سيده إـنـما أـرـاد يـرـثـني ويـرث من آل يعقوب النبوة ولا يجوز أن يكون خاف أن يـرـثـتـه أـقـرـبـاؤـه المـالـ لقول النبي A إـنـنـي مـعـاشـرـ الأـنـبياء لا نـوـرثـ ما تركنا فهو صدقة وقوله عز وجل وورث سليمان داود قال الزجاج جاء في التفسير أنه ورثته نـبـوـتـه ومـلـكـه وروي أنه كان لداود عليه السلام تسعة عشر ولداً فـوـرـثـتـه سليمان عليه السلام من بينهم النبوة والمـلـكـ وتقول وـرـثـتُ أـبـي وـوـرـثـتُ الشـيـء من أـبـي أـرـثـتـه بالكسر فيهما وـرـثـتـا وـوـرـاثـة وإـرـثـتـا الألف منقلبة من الواو وـرـثـة الهاء عـوـضـ من الواو وإـنـما سقطت الواو من المستقبل لوقوعها بين ياء وكسرة وهما متجانسان والواو مضادّتهما فحذفت لاكتنافهما إـيـاهـا ثم جعل حكمها مع الألف والتاء والنون كذلك لأنهن مبدلات منها والياء هي الأصل يدلّك على ذلك أن فـعـلـتُ وفـعـلـنا وفـعـلـتـ مـبـنـيـات على فـعـلـ ولم تسقط الواو من يـوـجـلُ لوقوعها بين ياء وفتحة ولم تسقط الياء من يـيـعـرُ ويـيـسـرُ لتقوّي إـحـدى الياءين بالأخرى وأما سقوطها من يـطـأُ ويـسـعُ فـلـعـلـة أُخـرى مذكورة في باب الهمز قال وذلك لا يوجب فساد ما قلناه لأنّه لا يجوز تماثل الحكمين مع اختلاف العلتين وتقول أـوـرـثـتـه الشـيـء أـبـوـه وهم وـرـثـتـه فـلـانٌ وـوـرـثـتـه تـوـرـثـتـه أـي أـدخـله في ماله على وـرـثـتـه وتوارثوه كـابـرا عن كـابـر وفي الحديث أنه أـمـرـ أنـ تـوـرـثـتـه دُورَ المهاجرين النساء تـخـصـيـصُ النساء بتوريث الدور قال ابن الأثير يشبه أن يكون على معنى القسمة بين الورثة وخصصهن بها لأنهنّ بالمدينة غرائب لا عشيرة لهن فاختر لهن المنازل للسكنى قال ويجوز أن تكون الدور في أيديهن على

سبيل الرفق بهنّ لا للتمليك كما كانت حُجَرُ النبي A في أَيْدِي نِسَائِهِ بعده ابن الأعرابي
الْوَرْثُ وَالْوَرْثُ وَالْإِرْثُ وَالْوَرَاثُ وَالْإِرَاثُ وَالتَّوْرَاثُ واحد الجوهري الميراثُ
أَصْلُهُ مِوْرَاثُ انقلبت الواو ياء لكسرة ما قبلها والتَّوْرَاثُ أَصْلُ التاء فيه واو ابن
سيده والْوَرْثُ وَالْإِرْثُ وَالتَّوْرَاثُ والميراثُ ما وُورِثَ وقيل الوَرْثُ والميراثُ في
المال وَالْإِرْثُ في الحسَبِ وقال بعضهم وَرَثَتُهُ مِيرَاثًا قال ابن سيده وهذا خطأ لِأَنَّ
مِفْعَلًا ليس من أبنية المصادر ولذلك ردّ أبو علي قول من عزا إلى ابن عباس أن
المِحَالَّ من قوله D وهو شديد المحال من الحَوَلِ قال لأنه لو كان كذلك لكان مِفْعَلًا
ومِفْعَلٌ ليس من أبنية المصادر فافهم وقوله D و [ميراثُ السموات والأرض أي]
يُفْنِي أَهْلَهُمَا فتبقيان بما فيهما وليس لأحد فيهما مِلْكٌ فخطب القوم بما يعقلون
لأنهم يجعلون ما رجع إلى الإنسان ميراثًا له إذا كان ملكًا له وقد أَوْرَثْنِيهِ وفي
التنزيل العزيز وَأَوْرَثْنَا الْأَرْضَ أَي أَوْرَثْنَا أَرْضَ الْجَنَّةِ نَتَبَّأُ منها من
المنازل حيث نشاء وَوَرَّثَ في ماله أَدخل فيه مَنْ ليس من أَهْلِ الْوَرَاثَةِ الْأَزْهَرِي
وَرَّثَ بَنِي فَلان ما له توريثًا وذلك إذا أَدخل على ولده وورثته في ماله مَنْ ليس منهم
فجعل له نصيبًا وَأَوْرَثَ وَلَدَهُ لم يُدْخِلْ أَحَدًا معه في ميراثه هذه عن أبي زيد
وتَوَارَثْنَاهُ وَرَثَتَهُ بعضُنا عن بعض قِدْمًا ويقال وَرَّثْتُ فَلانًا من فلان أَي جعلت
ميراثه له وَأَوْرَثَ الْمَيْتَ وارثَهُ مَالَهُ أَي تركه له وفي الحديث في دعاء النبي A
أَنَّهُ قَالَ اللَّهُمَّ امْتَدِّعْنِي بِسَمْعِي وَبَصَرِي واجعلهما الْوَارِثَ مِنِّي قال ابن شميل أَي
أَبْقِيهما معي صحيحين سليمين حتى أَمُوتَ وقيل أَرَادَ بقاءَهُمَا وَقَوَّاهُما عند الكبر
وانحلال الْقُوَى النفسانية فيكون السمع والبصر وَارِثَيَّ سائر الْقُوَى والباقيَيْنِ بعدها
وقال غيره أَرَادَ بالسمع وَاعْيَ ما يَسْمَعُ والعملَ به وبالبصر الاعتبارَ بما يَرَى
وَنُورَ الْقَلْبِ الذي يخرج به من الْحَيَرَةِ وَالظُّلْمَةِ إلى الهدى وفي رواية واجعله الْوَارِثَ
مِنِّي فَارْدَّ الْهَاءَ إلى الإِمْتِنَاعِ فلذلك وَحَدَّاهُ وفي حديث الدعاء أَيْضًا وَإِلَيْكَ
مَأْبِي وَلَكَ تَرَاثِي التَّوْرَاثُ ما يخلفه الرجل لورثته والتاء فيه بدل من الواو وروي عن
النبي A أَنَّهُ قَالَ بَعَثَ .

(*) « أَنَّهُ قَالَ بَعَثَ » كذا بالأصل المعول عليه (بأَيْدِينَا) ابن مِرْ بَعِ الْأَنْصَارِي إِلَى
أَهْلِ عَرَفَةَ فَقَالَ اتَّخِذْتُمَا عَلَى مَشَاعِرِكُم هَذِهِ فَإِن كُمْ عَلَى إِرْثٍ مِنْ إِرْثِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ
أَبُو عُبَيْدٍ الْإِرْثُ أَصْلُهُ مِنَ الْمِيرَاثِ إِنَّمَا هُوَ وَرْثُ فَقَلِبْتَ الْوَاوَ أَلْفًا مَكْسُورَةً لِكَسْرَةِ
الْوَاوِ كَمَا قَالُوا لِلْوِسَادَةِ إِسَادَةٌ وَلِلْوَكَاكِفِ إِكَاْفٌ فَكَأَنَّ مَعْنَى الْحَدِيثِ أَن كُمْ عَلَى بَقِيَّةِ
مِنْ وَرْثِ إِبْرَاهِيمَ الَّذِي تَرَكَ النَّاسَ عَلَيْهِ بَعْدَ مَوْتِهِ وَهُوَ الْإِرْثُ وَأَنْشُدْ فَإِنَّ تَكَذَا
عَزَّ حَدِيثٌ فَإِنَّ نَهْمُ لَهْمُ إِرْثُ مَجْدٍ لَمْ تَخْذُ زَوَافِرُهُ وَقَوْلُ بَدْرِ بْنِ عَامِرٍ

الهدلي ولَقَدْ تَوَارَتْهُ الحِوَاثُ وَاحِدًا ضَرَعًا صَغِيرًا ثُمَّ لَا تَعْلُونِي أَرَادَ أَنْ
الحوادث تتداوله كَأَنهَا تَرْتَه هَذِهِ عَنْ هَذِهِ وَأَوْرَثَتْهُ الشَّيْءَ أَعَقِبَهُ إِيَّاهُ وَأَوْرَثَهُ الْمَرَضَ
ضَعْفًا وَالْحَزْنَ هَمًّا كَذَلِكَ وَأَوْرَثَ الْمَطَرُ النَّبَاتَ نَعْمَةً وَكُلًّا عَلَى الْإِسْتِعَارَةِ
وَالْتَشْبِيهِ بِوَرَاثَةِ الْمَالِ وَالْمَجْدِ وَوَرَثَ النَّارَ لَغَةً فِي أَرْسَتْ وَهِيَ الْوَرِثَةُ وَبَنُو
وَرِثَةٍ يَنْسُبُونَ إِلَيْهِمْ وَوَرِثَانُ مَوْضِعٍ قَالَ الرَّاعِي فَعْدًا مِنَ الْأَرْضِ الَّتِي لَمْ يَرْضَ ضَرْفَهَا
وَاخْتَارَ وَرِثَانًا عَلَيْهَا مَذْزِلًا وَيُرْوَى أَرِثَانًا عَلَى الْبَدَلِ الْمَطْرَدِ فِي هَذَا الْبَابِ